

# الجريدة الرسمية للمملكة الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد رقم 803

السنة 35

شوال 1413  
الوافق 30 مارس 1993

## المحتوى

١ - القوانين والأوامر القانونية

٢- مراسيم، مقررات، قرارات

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة  
1993/03/13

مرسوم رقم 26 - 93، يقضي بإنشاء بعثتين دبلوماسيتين للمملكة الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 93 - 23، يقضي بإحالة ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد لبلوغهم سن التقاعد.

1993/03/09

قرار رقم 389 يقضي بالتأكد من وفاة ضابط من الجيش الوطني.

1993/03/10

مرسوم رقم 93 - 24، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

1993/03/13

مرسوم رقم 93 - 25، يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة مقدم بصفة نهائية.

1993/03/13

289	قرار رقم 400 ، يقضي بتسجيل ضباط من الجيش الوطني في جدول الترقية لسنة 1993	1993/03/13
292	قرار رقم 401، يقضي بتسجيل ضباط من الدرك الوطني على لائحة التقدم لسنة 1993	1993/03/13
	<b>وزارة المالية</b>	
292	قرار رقم 0048 ، يقضى بدفع باقي مساهمة موظف تابعياً في اتحاد المغرب العربي	1993/01/26
292	قرار رقم 0050، يقضى بدفع مساهمة موظف تابعياً في ميزانية الهيئات الفحصانية لاتحاد المغرب العربي	1993/01/26
293	مرسوم رقم 26 - 93 يقضى بزيادة جزافية شهرية في رواتب الوكلاء العاملين في القطاع العمومي وذلك اعتباراً من فاتح يناير 1993	1993/01/28
	<b>وزارة الصيد والإقتصاد البحري</b>	
293	مقرر رقم 032، يتضمن تشكيل وتنظيم سير لجنة مشاورات في سيدان تسويق ستجات الصيد الخاصة لازمة الإبراز	1993/03/03
	<b>وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة</b>	
294	مقرر رقم ب 035، يحدد الأسعار القصوى لبيع الطاقة الكهربائية والماء	1993/03/11
	<b>وزارة التنمية الريفية والبيئة</b>	
297	مرسوم رقم 93 - 22 يقضى بتحديد صلاحيات وزير التنمية الريفية والبيئة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه	1993/03/03
299	مقرر رقم 143، يقضى بتحديد صلاحيات الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة، ويتضمن تفويض صلاحيات التوقيع	1993/03/03
	<b>وزارة التجهيز والنقل</b>	
300	مرسوم رقم 93 - 039 . يقضى بتعيين موظفين في وزارة التجهيز والنقل	1993/03/06
	<b>وزارة التهذيب الوطني</b>	
300	مرسوم رقم 93 - 040. يقضى بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني	1993/03/06
	<b>وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة</b>	
301	مقرر رقم 032، يقضى بإحالات بعض الموظفين إلى التقاعد	1993/01/24
	<b>وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية</b>	
304	مرسوم رقم 038 - 93 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 00 - 90 الصادر بتاريخ 8 يناير 1990 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني للأطباء والصيادلة وجراحي الاستاذ	1993/03/06
304	مرسوم رقم 93 - 041 . يقضى بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الاستشفاء الوطني	1993/03/06
304	مرسوم رقم 93 - 042 . يقضى بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الأمراض العصبية	1993/03/06
304	مرسوم رقم 93 - 042 مكرر يقضى بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتركيب الأعضاء وإعادة التأهيل المهني	1993/03/06
	<b>وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان</b>	
304	مقرر رقم 162، يقضى بإلغاء مقتضيات المقرر رقم 681 القاضى بوضع موظف من فئة (أ) في حالة استبداع	1993/03/10

## 2- مراسيم، مقررات، قرارات

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

**المادة 2.** - يحدد تشكيل عمال هاتين البعثتين الدبلوماسيتين واجراءات تسخيرهما بمقتضى مقرر صادر عن وزير الخارجية والتعاون.

تصوّص مختلف  
مرسوم رقم 26 - 93 صادر بتاريخ 13 مارس 1993، يقضي بإنشاء بعثتين دبلوماسيتين للجمهورية الإسلامية الموريتانية

**المادة 3.** - يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية، كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى - تنشأ سفاراتان للجمهورية الإسلامية الموريتانية على التوالي لدى الجمهورية الإيطالية في روما، من جهة ولدى دولة كندا الاتحادية، ومقرها أوتاوا

### وزارة الدفاع الوطني

**المادة الأولى** - يحال إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1993

تصوّص مختلف  
مرسوم رقم 93 - 23، صادر بتاريخ 9 مارس 1993، يقضي بإحالة ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد لبلوغهم سن التقاعد

الاسم	الرتبة	ر.إ	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ التقاعد
عبد السلام دم	م. ملازم أول	77042	متزوج ولد 4 أبناء	19 سنة و 7 شهور
المختار ولد الخليفة	م. ملازم أول	77055	متزوج ولد 3 أبناء	18 سنة و 7 شهور
الحيل ولد عبد الفتاح	م. ملازم أول	77117	متزوج ولد ابنا	23 سنة و 9 شهور و 15 يوما

**المادة 2.** - سيزود هؤلاء الضباط ببطاقات مرور ووثيقة يقل تحدّد قيمتها على أساس حقوقهم من مقر إقامتهم إلى محل اكتتابهم.

**المادة 3.** - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 3. - يشطب على اسم المعنى من سجلات الحضور في الجيش الوطني وذلك اعتباراً من يوم 13 سبتمبر 1992.

قرار رقم 389 صادر بتاريخ 10 مارس 1993، يقضي بالتأكد من وفاة ضابط من الجيش الوطني.

المادة 4. - يكلف قائد هيئة أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 93-24، صادر بتاريخ 13 مارس 1993، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى. - يرقي ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى وذلك اعتباراً من فاتح يناير 1993 طبقاً للبيانات التالية:

المادة الأولى - تم التأكيد يوم 12 سبتمبر 1992، من وفاة العقيد سيدى ولد محمد الأمين الرقم الاستدلالي 61400 التابع لكتيبة القيادة والخدمات العامة (خارج الإطار).

المادة 2. - أنهى المعنى عند هذا التاريخ 31 سنة و05 أشهر و16 يوماً من الخدمة العسكرية.

#### 1 - القوات البرية

##### لرتبة رائد

74489

77218

النقيبان:

18/1 - محمد ولد عبدى

18/3 - محمد المختار ولد اسود احمد

##### لرتبة نقيب

81489

801178

79593

81484

76360

81608

اللازمون الأوائل:

33/1 - أحمد ولد عبد الوهود

33/2 - الشيخ ولد الزامل

33/3 - اسماعيل ولد أحمد ولد الشيخ سيديا

33/4 - ام ولد محمد بوعيا

33/5 - البكاي ولد موسى

33/6 - محمد ولد عبد الله جنكل

##### لرتبة ملازم أول

80017

اللازم:

56/1 - الخليف ولد عبد الرحمن

##### 2 - القوات الجوية

##### لرتبة رائد

76917

النقيب:

18/2 - أحمد سالم ولد يحيى

##### 3 - القوات البحرية

##### لرتبة نقيب بحري

771079

ملازم أول بحري:

33/7 - محمد الأمين ولد لفظل

المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## 2 - مراسيم، مقررات، قرارات

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

المادة 2. يحدد تشكيل عمال هاتين البعثتين الدبلوماسيتين واجراءات تسخيرهما بمقتضى مقرر صادر عن وزير الخارجية والتعاون.

تصوّص مختلفه  
مرسوم رقم 26 - 93 صادر بتاريخ 13 مارس 1993، يقضي  
بإنشاء بعثتين دبلوماسيتين للجمهورية الإسلامية  
الموريتانية

المادة 3. يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون وزیر المالية، كل فيما يعيّنه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى - تنشأ سفاراتان للجمهورية الإسلامية  
الموريتانية على التوالي لدى الجمهورية الإيطالية في روما،  
من جهة ولدى دولة كندا الاتحادية، ومقرها أوتاوا

### وزارة الدفاع الوطني

المادة الأولى - يحال إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية  
ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستبدالية  
وذلك اعتباراً من فاتح يناير 1993

تصوّص مختلفه  
مرسوم رقم 93 - 23، صادر بتاريخ 9 مارس 1993، يقضي  
بإحاله ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد لبلوغهم سن  
التقاعد.

الاسم	الرتبة	ر.إ	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ التقاعد
عبد السلام دم	ملازم أول	77042	متزوج ولد 4 أبناء	19 سنة و 7 شهور
المختار ولد الخليفة	ملازم أول	77055	متزوج ولد 3 أبناء	18 سنة و 7 شهور
الحيل ولد عبد الفتاح	ملازم أول	7717	متزوج ولد ابنة	23 سنة و 9 شهور و 15 يوماً

المادة 2 . - سيرود هؤلاء الضباط ببطاقات مرور ووثيقة يقل تحدّد قيمتها على أساس حقوقهم من مقر إقامتهم إلى محل الانتساب.

المادة 3 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 400، صادر بتاريخ 13 مارس 1993، يقضي بتسجيل ضباط من الجيش الوطني في جدول الترقية لسنة 1993.

مرسوم رقم 93 - 25 صادر بتاريخ 13 مارس 1993 يقضى بالترقية إلى رتبة مقدم بصفة نهائية لضابط من الدرك الوطني.

المادة الأولى - يرقي الرائد احمد ولد سيدى ولد بكرى الرقم الاستدلالي 84014 إلى رتبة مقدم بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1993.

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

المادة الأولى - يسجل الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في لائحة الترقية لسنة 1993 . طبقا للبيانات التالية :

#### القوات البرية : 1 لرتبة عقيد :

الرقم الاستدلالي 70020  
68087

لرتبة مقدم

المقدمن :  
2/1 - محمد الأمين ولد انجيان ولد الحسن  
2/2 - سالم ولد معمو

الرواد :

71179	971 الهادي ولد الصيدق
70108	9/2 سماري لإنسانا ماتادو
71109	9/3 الطالب مصطفى ولد الشيخ
72140	9/4 عبد الرحمن ولد بيبر
74185	9/5 أنجاي أحواز
74096	9/6 سيدى عالي ولد سيدى ولد جدين
72250	9/7 عبد الرحيم ولد سيدى عالي
75118	9/8 عاليون ولد محمد

لرتبة رائد :

74489	18/1 محمد ولد عبدي
77218	18/3 محمد الخطاز ولد ابوبoid احمد
74534	18/4 محمد ولد محمد الامير
741021	18/6 محمد ازناتكى ولد سيد احمد اعل
761236	18/7 حنن ولد سيدى
77709	18/8 محمد حمزة السال
78074	18/9 عبد ولد ملام
76926	18/10 آباء ولد بوسى
761237	18/12 محمدن ولد أحمد بابا
75064	18/13 عبدي ولد محمد اطيل
77998	18/14 الذاه ولد حمادي ولد المكي
76972	18/15 سيد أحمد ولد محمد - المكي
76359	18/17 أحمد ولد محمد محمد ود

لرتبة تقىب :

81489	33/1 أحمد ولد عبد الوود
801178	33/2 الشيبة ولد الزامل
79593	33/3 اسماعيل ولد احمد ولد الشيخ سديا
81484	33/4 امم ولد محمد بوسى
76360	33/5 البكائى ولد موسى
81608	33/6 محمد ولد عبد الله جنك
84373	33/8 محمد عبد الله ولد خرم
80906	33/9 المصطفى ولد سيدى عالي
85278	33/10 محمد ولد حفتر
81607	33/11 محمد ولد كرييف
81449	33/12 عبد الله ولد محمد
84070	33/13 الشريف مختار ولد محمد الامين
83430	33/14 سيدى احمد ولد محمد عبد الله
78916	33/15 احمد ولد ويس سيدى مجتار
83440	33/16 محمد ولد اميارات ولد هميدي
85251	33/17 صالح ولد محمد ود
76358	33/18 البريد ولد ملاي اعل
82652	33/19 محمد ولد مصطفى ساكوني
78922	33/21 الشيبة سعيد جدو ولد محسن الامين
85297	33/22 محمد ولد شيخشن

85252	33 / 23 سيدى محمد ولد حمادى
82665	33 / 24 عبد الرحمن مامادو اديا
85286	33 / 25 حمود ولد محمد
82656	33 / 26 محمد محمود ولد اعل
771056	33 / 27 ابراهيم ولد محمد محمود
82669	33 / 28 محمد ولد دشاق
82632	33 / 29 اعل ولد زيد ولد ايازك الخير
85288	33 / 30 سيدى الأمين ولد عبد لالي
82667	33 / 31 سامورى ولد يوبابا
86171	33 / 32 القاسم ولد بيارى
65030	33 / 33 ابياتك عبد الله صينا

## لرقة ملازم اول:

80017	اللازون 56 / 1 خليف ولد عبد الرحمن
75830	56 / 2 محمد ولد سيد احمد
73463	56 / 3 محمد الامين ولد ملاي ابراهيم
75116	56 / 4 محمدن ولد ابراهيم
78020	56 / 5 الحسن ولد الشيخ
83594	56 / 6 سيدى محمد ولد محمد الشيخ
78151	56 / 7 محمد ولد مبارك
79305	56 / 8 أدي ولد داهى ولد البار
85595	56 / 10 محمد المحتاير ولد محمد
85585	56 / 11 محمد ولد السالك
88627	56 / 12 اسماعيل ولد بي
89389	56 / 13 محمد مصطفى ولد سيدى
89383	56 / 14 محمد فاضل ولد احمدو
82751	56 / 15 كمرا مكهان
84601	56 / 16 احمد ولد محمد فال
87536	56 / 17 احمد ولد احمد محمود
90479	56 / 18 مختار ولد احمد سالم
88700	56 / 19 محمد بابا ولد احمد
88616	56 / 20 احمد ولد الطيب
86666	56 / 21 احمد حيري
90359	56 / 22 الداه ولد اسودي
82752	56 / 23 مختار ولد محمد ولد بيتي
87539	56 / 24 محفوظ ولد بوبالي
86663	56 / 25 احمد فال ولد عبد الرحمن
84607	56 / 26 عبد الرحمن ولد عيسى
88626	56 / 27 زيدان ولد ملاي
87537	56 / 28 محمد الامين ولد سيد احمد
86668	56 / 29 محمدو ولد محمود ولد احمدو
87540	56 / 30 بور ولد سعيد فال
88629	56 / 31 محمد محمود ولد عبد الله
84602	56 / 32 سوماري مامادو حسينو
85596	56 / 33 احسد بويار ولد محجوب
85589	56 / 34 لحبوس ولد الماسون
86661	56 / 35 احمد سالم ولد انبويه
85587	56 / 36 ليف محمد جيابي
89388	56 / 37 ابراهيم ولد الشيخ

85594	56 / 38	سماري باسول
85588	56 / 39	امحمدو ولد الشيباني
83593	56 / 40	عالن ولد اعبد الله
88614	56 / 41	ابياد ولد اباه
87533	56 / 42	محمد مختار ولد خطاري
83595	56 / 43	محمد ولد بيكر
90367	56 / 44	الشيخ محمد أحمد ولد الراحل
85586	56 / 45	محمد الأمين ولد محفوظ
88628	56 / 46	الشيخ ولد مختار السالم
89390	56 / 47	عمر ولد سيدى
88625	56 / 48	محمد ولد الطاهر
85590	56 / 49	سيدى محمد ولد حسون ولد اوديك
89391	56 / 50	سالم ولد اسويدى
88617	56 / 51	محمد الحافظ ولد عبد الرحمن
84606	56 / 52	الشيخ ولد اعلى
91127	56 / 53	الجيلى ولد سيد أحمد ولد مولود
85591	56 / 54	سيد أحمد ولد محمد
88615	56 / 55	سيد أحمد ولد محمد
86662	56 / 56	القاضى ولد اسنيد

2 القوات الجوية  
لرتبة مقدم

الرائد : 9 / 9 محفوظ ولد سعد بوه

النقيبان : 18 / 2 أحسد سالم ولد يحيى

18 / 16 سيدى ولد سيدى محمد

اللازم أول : 33 / 20 بشير ولد الداد

النقيبان البحريان : 18 / 5 أحمد ولد اشرف

18 / 18 مامادو ماسيري اجيو ب

اللازم أول البحري : 33 / 7 محمد الأمين ولد لمحفل

اللازم البحري : 9 / 56 الداد ولد اباه

الطبيب النقيب : 18 / 11 محمد محمود ولد الطيب

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 401، مارس 13 1993 يقضي  
بالدالة الأولى - تسجيل ضباط الدرك الوطني الثالثة أسماؤهم  
وأرقامهم الاستدلاية في لائحة التقدم للرتب الأدنية لسنة  
1993.

لرتبة مقدم:

- الرائد  
أحمد ولد سيد ولد بكرى  
الرقم الاستدلاى  
83017

لرتبة طبيب سقدم:

احمدو سالك ولد محمد عبد الله  
الرقم الاستدلاى  
84089

- الطبيب الرائد

لرتبة اندى:  
سعارى صعبا  
التلميذى تورى  
لو ساما دارو ميكائيل  
الرقم الاستدلاى  
78015

لرتبة تقىب:

دوسى حسن  
اللازم أول  
اللازم أول  
اللازم أول  
محمد الامين ولد محمد المختار  
محمد الامين ولد اخديه

الدالة 2 - يخلف وزير الداعي الوظفى بمدير هدار الغرار الذى يتصرف فى الجريدة الرسمية للجمهورىة الإسلامية الموريتانية.

### وزارة المالية

تصووص تسلبيه

قرار رقم 0048، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1993، يقضى بدفع  
مساهمة سوريانيا فى سيرانية الهيئات القضائية لاتحاد  
فرار رقم 0050، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1993، يقضى بدفع

العامى العرىي.

المادة الاولى - ي Suspense بدفع مبلغ قدره اثنى عشر مليونا  
وشانمائة وعشرون ألف وسبعين وثلاثون (3.820.130)  
اوقيه لصالح الهيئات القضائية لاتحاد المغرب العربي تتمثل  
مساهمة سوريانيا فى ميرانية هذه الهيئات.

المادة 2 - يحصل هذا المتصروف من ميرانية تسبيط  
الباب 26 الفصل 01 المادة 16 العقرة 30 ويعدول إلى العساب  
فهد رقم 04 1222064 78081402106122064 البنك المغربي للتجارة  
الحار جيد وطالع طاهر سبعي الدرار البيضا.

المادة 3 - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام  
لجريدة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذى  
سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورىة الإسلامية  
الموريتانية.

بمبلغ خمس مائة والف أوقية (500 أوقية) غير خاضعة لاقتطاع العاشر.

المادة 2 - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

رسوم رقم 26-93 صادر بتاريخ 28 يناير 1993، يقضي بزيادة جزافية شهرية في رواتب الوكلا، العاملين في القطاع العمومي وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1993

المادة الأولى : تمنع لموظفي ودلاة الدولة زيادة جزافية شهرية ،

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

تتولى الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك سكرتارية اللجنة.

وعلى هذا الأساس فهي مطالبة بأن تقدم إلى اللجنة عند كل اجتساع جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها، وخاصة :  
 - حالة الخزانات ؟  
 - سعر العملة ؟  
 - نطور السوق والأسعار ؟  
 - وبصفة عامة، كل المعلومات التي من شأنها أن تثيرها .

المادة 3 - تجتمع لجنة "استراتيجية وترقية النتوج" في دورة عادية كل ثلاثة أشهر باستدعاء من رئيسها، كما تجتمع، عند الضرورة باستدعاء من رئيسها، بمبادرة منه أو بناء على طلب أحد الإتحadiات في دورات فوق العادة . تعقد الإجتماعات في القر الإجتماعي للشركة او في أحد ممثلياتها

تعتمد آراء وتوصيات لجنة "استراتيجية وترقية النتوج" بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين . والصوتين ؛ وفي حالة تعادل الأصوات يحال تقرير مفصل بالقضية إلى الوزير الكلف بالصيد صحبة المحضر المشار إليه أدناه . وتودع آراء وتوصيات اللجنة في محضر يؤرخ بصفة شرعية ويوضع من طرف رئيس اللجنة وسكرتيرها واحد أعضائها ويحال المحضر إلى الوزير الكلف بالصيد بغية ان يبدي اللاحظات والتوجيهات التي يراها مناسبة إلى الجهات المختصة في الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك . تعد لجنة "استراتيجية وترقية النتوج" نظامها الداخلي الذي يصادق عليه الوزير الكلف بالصيد .

المادة 4 - تلغى جميع الترتيبات السابقة والمنافحة وخاصة ترتيبات القرار رقم 041 الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1991 .

المادة 5 - يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

رسوم رقم 032 صادر بتاريخ 3 مارس 1993، يتضمن تشكيل وتنظيم سير لجنة مشاورة في ميدان تسويق المنتجات الصيد الخاضعة لازمة الإنزال .

المادة الأولى : تهدف لجنة المشاورة في ميدان تسويق المنتجات الصيد الخاضعة لازمة الإنزال، والسماء في ما يلي ب "لجنة استراتيجية وترقية النتوج" والمشا به بالمادة 7 من المرسوم 024-93 الصادر بتاريخ 27 يناير 1993، إلى ما يلي :

- تحديد استراتيجيات تجارية ؟
- ترقية منتوج الصيد ؟
- متابعة تطور السوق والأسعار ؟
- اتخاذ جميع المبادرات التي من شأنها ترقية تسويق وتصدير منتجات الصيد الخاضعة لازمة الإنزال، في إطار احترام مقتضيات المرسوم رقم 024-93 المدار

بتاريخ 27 يناير 1993 وللجنة أيضا أن تبدي رأيها الاستشاري، بناء على طلب من الوزير الكلف بالصيد، حول القضايا المتعلقة بتسويق وتصدير المنتجات السمكية

المادة 2.2 - تتشكل لجنة "استراتيجية وترقية النتوج" المنشاة في المادة 7 من المرسوم 024-93 الصادر بتاريخ 27 يناير 1993 على النحو التالي :

- رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، رئيس اللجنة
- أعضاء مجلس الإدارة الممثلين لكل من وزارة الصيد والإقتصاد البحري ووزارة المالية والبنك المركزي الموريتاني

- ممثلا عن اتحادية الصناعات وتجهيزات الصيد ؟
- ممثلا عن اتحادية الصناعات والصيادي التقليديين .
- يعين من طرف الهيئة المختصة بائب لكل ممثل من ممثلي الإتحadiات يكلف بإن يحل محله في حالة غياب أو مانع .
- ويجوز لرئيس اللجنة، بمبادرة منه أو على طلب من الإتحadiات، أن يستدعى كل شخص من شأنه أن يثير اللجنة وذلك بغية الحضور للمداولات بصوت استشاري .

**وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة**

المادة الأولى - يحدد سعر البيع الأقصى للطاقة الكهربائية والماء وفق النطام المحدد في المادة الثانية من هذا المرس

نصوص تنظيمية  
مقرر رقم 035 صادر بتاريخ 11 مارس 1993، يحد  
الأسعار القصوى لبيع الطاقة الكهربائية والماء

المادة 2. - نظام التعرفة :

2 - الكهرباء

2 - الضغط المنخفض

2 - 1 - التعرفة الاجتماعية (التعرفة المحددة باستهلاك سنوي قد 980ك و س)  
القوة المسجلة

2 - 1 - الاتواة الشهرية الثابتة  
سعر الطاقة

22,96 أو فية ل و س

2 - 1 - 1 - تعرفة التموينات المتوسطة (النزلية)

القوة المسجلة (كفا)

الاتواة الشهرية الثابتة (أو)

سعر الطاقة (أو / ل و س)

2 - 1 - 1 - تعرفة التموينات المهنية : (الادارة، الصناعة التقليدية، التجارة)

القوة المسجلة (كفا)

الاتواة الشهرية الثابتة (أو)

سعر الطاقة (أو / ل و س)

2 - 1 - 14 الاتواة الشهرية :

12	9	6	-	القوية المسجلة (كفا)
2990,31	1401,26	703,78	-	الاتواة الشهرية الثابتة (أو)
25,16	25,16	25,16	-	سعر الطاقة (أو / ل و س)
36	30	24	18	2 - 1 - 1 - تعرفة التموينات المتوسطة (النزلية)
31668,44	1935,57	1161,04	6331,31	القوية المسجلة (كفا)
25,16	25,16	25,16	-	الاتواة الشهرية الثابتة (أو)
		25,16	189,20	سعر الطاقة (أو / ل و س)
			*	2 - 1 - 14 الاتواة الشهرية :
18	12	9	6	القوية المسجلة (كفا)
42249	24142	15692	9256	مبلغ السلفة (أو)
			3395	القوية المسجلة (كفا)
		36	30	مبلغ السلفة (أو)
	140325		95059	الاتواة الشهرية (أو)
			64881	الاتواة الشهرية (أو)

مستثنى الادارة وحدتها من هذه السلفات

2 - 1 - 1 - سلطة الاستهلاك عند التعاقد :

القوية المسجلة (كفا)

مبلغ السلفة (أو)

القوية المسجلة (كفا)

مبلغ السلفة (أو)

2 - 1 - 1 - 1 - الاتواة العصوبية 6,6 هروقية / ل و س

2 - 1 - 1 - التعرفة الخاصة :

2 - 1 - 1 - 7 الاتواة العصوبية

القوية المسجلة (كفا)

الاتواة الشهرية الثابتة (أو)

سعر الطاقة (أو / ل و س)

القوية المسجلة (كفا)

الاتواة الشهرية الثابتة (أو)

18	12	9	6	2	-	القوية المسجلة (كفا)
18496,01	12330,21	9248	6165,80	2054,81	-	الاتواة الشهرية الثابتة (أو)
26,18	26,18	26,18	26,18	26,18	-	سعر الطاقة (أو / ل و س)
			36	30	24	القوية المسجلة (كفا)
	36992,01		30826,21	24660,43		الاتواة الشهرية الثابتة (أو)

26,18	26,18	26,18	26,18 -	سعر الطاقة (أو/ك و س)
		189,20	أوقيه	14 الاتاوة الشهرية :
				2
				2 - 1 - 1 - 7 القعرفة الخاصة بوكلا شومك (في حدود المسحوب بها دون اتاوة ثابتة ولا ضريبة شهرية)
				سعر الطاقة
				5,60 أوقيه/ك و س
				2 - 1 - الضغط المتوسط :
				2 - 1 - 2 معنفة في مركز تعريفني واحد :
	225,77	أو/كو المسجل	-	سبة الاتاوه الشهرية الثابتة (أو)
	16,40	أوقيه/ك و س	-	سعر الطاقة المشغلة (أو/ك و س)
	0,42	أوقيه KVRH	-	سعر الطاقة الرجعية
	377,12	أوقيه/ك و	-	التجاوز
				2 - 1 - 2 معنفة في مركزين تعريفين :
	225,77	أو/كو المسجل	-	سبة الاتاوه الشهرية الثابتة (أو)
	10,08	أوقيه/ك و س	-	سعر الطاقة المشغلة في فترة الإزدحام
	9,63	أو/ك و س	-	سعر الطاقة المشغلة خارج فترة الإزدحام
	0,42	أوقيه KVRH	-	سعر الطاقة الرجعية
	5789,95-		-	التجاوز
				أوقيه/ك و
				2 - 1 - 2 معنفة في سكريين تعريفين مع إلغاء :
	225,77	أو/كو المسجل	-	سبة الاتاوه الشهرية الثابتة (أو)
	10,07	أوقيه/ك و س	-	سعر الطاقة المشغلة في قدر الإزدحام
	9,63	أو/ك و س	-	سعر الطاقة المشغلة خارج فترة الإزدحام
	0,42	أوقيه KVRH	-	سعر الطاقة الرجعية
	89,95	أو/ك و س	-	محاوز فترة الإزدحام
	2351,10	أو/ك و س	-	محاوز خارج فترة الإزدحام
				2 - 2 المياه
				2 - 2 المذرية
				2 - 2 - 1 - الجموعة الأولى : سن 3 م - 10 م الشهير = 72,70 أوقيه / م
				2 - 2 - 1 - الجموعة الثانية : مل 1 م - 30 م الشهير = 1440,03 أوقيه / م
				2 - 2 - 1 - الجموعة الثالثة : ما فوق 30 م الشهير = 181,06 أوقيه / م
		72,70	أوقيه / م	2 - 2 - 2 الحفريات العوسية
	7150,89	أوقيه / م	-	2 - 2 - 2 - 2 الادارة، الصناعة، الصناعية التقليدية والتجارة
	183	أوقيه / م	-	2 - 2 - 4 الاتاوة الشهرية

## 2 - 2 - كلفة الاستهلاك الدفوعة عند التعاقد

سبلة سلفة	عيار الوصل
7085 أو قبة	20 سم
23652 أو قبة	32 سم
47303 أو قبة	40 سم
189212 أو قبة	50 سم
252283 أو قبة	80 سم
315354 أو قبة	100 سم
473031 أو قبة	150 سم
630708 أو قبة	200 سم

## 2 - 2 - أثاواه التقنية :

2 - 2 - 6 - التلقيبة الجسامية (المطبقة على الزبناء الموصولين إلى شبكة صرف المياه لشوسن 1367 أو 3 من المياه الصالحة للشرب المستهلك

2 - 2 - 6 - تجوييد زراعة الخضراء بالماء المنقى 42,53 أو 3

## 2 - 2 - التعريفة الخاصة

2 - 2 - 7 - الاستهلاك الداخلي بدور آثاره شهرية 144 أو 3

2 - 2 - 7 - المعرفة الخاصة بوكالاء شمولك  
(في الحدود المسموح بها ودون آثاره شهرية) = 33 أو 3

تطبق سلفة الاستهلاك على كافة الزبناء ذوي التعريفة العادة ساعدة الإدارية.

## المادة 3 - تاريخ سريان مفعول هذه الأسعار

- معرفة الماء والكهرباء وأنواع التقنية - ينطبق إنماصاراً من 15 مارس 1993

المادة 4 - تلغى كلية الترتيبات السابقة المغایرة لهذا المقرر وعلى الحصووص ما ورد فيها في المقرر رقم ب 090 بتاريخ 28 أكتوبر 1992

المادة 5 - ينافي الكاتب العامان بوزاري المياه والطاقة والحرارة والصناعة التقليدية والسياحه والولاية والحاصم كل حسب اختصاصه تنفيذ هذا المقرر الذي سيصدر في الجريدة الرسمية

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

بخصوص محاولة

مرسوم رقم 93 - 22 صادر بتاريخ 03 مارس 1993،  
بتحديد صلاحيات ورير التنمية الريفية والبيئة  
وسيطير الإدارة المركزية لقطاعه

المادة 4. - يكلف الائين العام طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 041 - 68 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1968 والقاضي بإنشاء الامانات العامة للوزارات بـ:

- تنسيق وابعاش انشطة جميع الإدارات والمؤسسات التابعة للقطاع

- ستابعة وسراقبة تنفيذ قرارات الوزير
- مركزه ونوريع بريد الوزارة
- إدارة الاعتمادات الحولية للقطاع
- تلحق بالامانة العامة مصلحتان هما: مصلحة السكرتارية المركزية
- مصلحة الترجمة.

المادة 5. - يحصى الكلفون بمهام السلطة المباشرة للوزير وهم مكلفوون بكل دراسة او اصلاح او مهمة تسددهم من طرف الوزير وعدهم إثبات وسيحدد مقرر صادر عن الوزير صلاحيات كل واحد منهم.

المادة 6. - يكلف استشارون الفنيون بمعالجة القضايا الموكلة إليهم من طرف الوزير كما يبدون آراءهم بخصوص مختلف اللغات التي يستشارون بشأنها ويبلغ عدد المستشارين أربعة:

- مستشار فاوي مكلف بالشؤون العقارية
- مستشار اقتصادي مكلف بالخطيط
- مستشار في مكلف بمتابعة الخدمات وترقية الحركة التجارية والقطاع الخاص
- مستشار فني مكلف بالتعاون الإفليمي والعلاقات الخارجية

المادة 7. يكلف مرافق الشؤون الإدارية طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 119 - 82 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1982 والقاضي بإنشاء وتنظيم رقابة الشؤون الإدارية على مستوى الوزارات، بمراقبة سير جميع الصالح الخاضعة لسلطة الوزير. وعلى هذا الأساس فإنه يقوم بالتفتيش العام لنشاطات القطاع ويساعد مرافق الشؤون الإدارية في القيام بمهمته ثلاثة مفتشين تحدده صلاحياتهم بواسطة مقرر صادر عن الوزير.

ويستفيد المفتشون من نفس تعويضات الوظيفة المنوحة لدى مديرية الإدارة المركزية طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 75 - 305 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1975.

المادة 8 يكلف للحق بالديوان بتنسيق النشاطات على مستوى ديوان الوزير.

المادة 9 - تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بـ:

- تسيير كافة العمال
- التكوين السنوي لجميع العمال
- مردزه المشتريات

المادة الأولى - تتمثل سهولة ورير التنمية الريفية والبيئة في تصور وتنفيذ ومتابعة وتقدير سياسات التنمية الريفية وحماية البيئة الموسومة من طرف الحكومة سعياً إلى تحقيق الابتكاء الذاتي في المجال الغذائي وسلامة الترزوخ الريفي وترقية القطاع الريفي في الحالات الاقتصادية، العلمية والإجتماعية، ومحاربة القلوث بكل أنواعه وحماية البيئة.

على هذا الأساس فهو مكلف بكافة القضايا المتعلقة بالزراعة وتربية المواشي وحماية الطبيعة والبيئة والاستصلاح الريفي كما يعتبر مسؤولاً عن القضايا ذات الصلة بالبحث الزراعي والبيطري والتاطير الفني وتكونين المستثمرين الزراعيين وعميل التقنيات الزراعية والرعوية الجديدة وكذلك التعاون والقرض الفلاحي وهو مكلف بذلك بالعلاقات مع الهيئات الدولية والإقليمية التي يعنيها تناطحها الرئيسي قطاع التنمية الريفية والبيئة.

المادة 2. تجمع المرسوم العصرية والشركاء التالية لوصاية وزير التنمية الريفية والبيئة:

- المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية
- الدراسة الوطنية للتقويم والإرشاد الزراعي
- مزرعة أصولية

المركز الوطني لتربية المواشي والبحوث البيطرية

الشركة الموريتانية لتربيه وتسويق المواشي

الشركة العربية الموريتانية للبيئة للتنمية الزراعية

الشركة الوطنية للتنمية الريفية

الخطيرة الوطنية في الدواوين.

المادة 3. سالف الإدارة المركزية لوزارة التنمية الريفية، السنة من

الإسماع العامة

المكلفين سهام

المستشارين القدماء

مرافق الشؤون الإدارية

المفتشين

مديرية الشؤون الإدارية والمالية

مديرية تنمية الموارد الزراعية والرعوية

مديرية البيئة والاستصلاح الريفي

مديرية المحكمة والتكوين والإرشاد

المندوبات الإقليمية

- مصلحة تحسين الوارد الحيوانية ونضم :

- قسم الصحة الحيوانية

- قسم المراهيق وتنمية المصادر العلفية

- مصلحة تحسين الوارد النباتية ونضم :

- قسم حماية المزروعات والغارس

- قسم تنمية المزروعات والغارس

- مصلحة الاحصاءات والتوقعات ونضم :

- قسم الاحصاءات الزراعية والحيوانية

- قسم الرصد الزراعي

- مصلحة العمليات ونضم :

- قسم الحالات الزراعية

- قسم حملات الوفاية الحيوانية

المادة 13. - تكلف مديرية البيئة والاستصلاح الريفي بكافة القضايا المتعلقة بمكافحة التلوك وكافة اصناف المضار ومكافحة التصحر وتنمية الانتاج الخشبي وحماية الحيوانات البرية والغابات واستصلاح المجال الريفي وتطوير التجهيزات والمتانات في المجال الريفي وكذلك حماية موافع المراهيق وتطوير إطار الحياة وخاصة :

- إعداد السياسات القطاعية في هذا المجال

- إعداد ومتابعة وتقدير المشاريع المرتبطة بهذه القضايا تحضير وتنسيق ومتابعة وتقديم حملة التشجير

- تحديد أساليب مكافحة التصحر وحفظ التربة وحماية وتحسين الغطاء النباتي

- المراقبة والمتابعة الفنية للمؤسسات العمومية المكلفة بالاستصلاحات المائية الرurاعية وحماية البيئة

- تسيير المياه السطحية في الشبكة المائية الوطنية ومياه النهر

- تصور ومراقبة السدود والحواجز والحطوط الواقية من الحرائق وكل الاستصلاحات المتعلقة بمحابس المياه الساقبة

- تسيير الغابات المصنفة والمحافظة على المياه والمراعي.

- القضايا المتعلقة بانتاج الخشب والمنتوجات وتسويقهما وتحويلها

- تصور ومراقبة المسالك الريفية وكل النشاطات وتجهيزات المجال الريفي التي تتجزأها الجموعات العمومية والخصوصية والمؤسسات العمومية وشركات الاقتصاد المختلط والباعتون الخصوصيون

- تحديد وتطبيق، بالتعاون مع المصانع الأخرى، الاجراءات والاساليب الساعية الى تخفيف استهلاك الطاقة الخشبية

- حماية الحيوانات البرية والغابوية ومراقبة الفئران

- القضاء على الحيوانات البرية الضارة

- حماية البيئة الحضرية ومكافحة التلوك والمضار وخاصة حماية الناطق الحضري والريفية من فيضانات البحر.

- إعداد سيرالية الوزارة

- المحاسبة والتسخير المالي وتنفيذ ميزانية الوزارة

- متابعة التمويلات الخارجية

- المحاسبة العينية

- متابعة الملفات المتعلقة بصفقات الدراسات وتوفير اللوازم والأشغال المبرمة من طرف الوزارة

- تسخير وصيانة كل المعدات التي تتتوفر عليها الوزارة

المادة 10. - تتألف مديرية الشؤون الإدارية والمالية من اربع مصالح

- مصلحة المصادر البشرية التي تضم :

- قسم العمال

- قسم التكوين المستمر

- مصلحة المحاسبة المركزية التي تضم :

- قسم المحاسبة المركزية

- قسم محاسبة المشاريع

- مصلحة الصفقات والتمويل التي تضم .

- قسم الصفقات

- مصلحة العتاد التي تضم

- قسم الصيانة

- قسم تسخير الخزونات

المادة 11. - تكلف مديرية الموارد الزراعية والرعوية بكافة القضايا المتعلقة بتنمية الانتاج الزراعي والحيواني وكذلك حماية النباتات والحيوانات وخاصة :

- إعداد السياسات القطاعية المتعلقة بالمنتوجات النباتية والحيوانية

- إعداد ومتابعة وتقدير المشاريع الزراعية ومشاريع الثروة الحيوانية

- تحضير وتنسيق ومتابعة وتقديم الحملة الزراعية وحملة التطهير

- تنظيم المراقبة الصحية على الماشي والمنتوجات الزراعية والحيوانية وكذلك منتجاتها الفرعية وتطبيق المعاهدات الدولية في هذا المجال

- إعداد سياسات حماية المزروعات والحاصليل والماشى الحيواني والنباتي والمراقبة الفنية لوحدات تحرير وتحويل الموارد النباتية والحيوانية

- إعداد سياسات تنمية الانتاج العلفي وتسويير المراعي

- ترقية التنظيمات الاجتماعية والمهنية والصناعات الحيوانية والزراعية الغذائية

المادة 12 - تضم هذه المديرية خمس مصالح :

- مصلحة التنظيمات الاجتماعية المهنية ونضم :

- قسم التعاونيات والتنظيمات المهنية

- قسم الصناعات الحيوانية والزراعية الغذائية

المادة 17. في إطار القيام بمهامهم يساعد المديرون المركزيون من طرف مديرين مساعدين.

المادة 18. تنشأ على مستوى عاصمة كل ولاية مندوبية إقليمية للتنمية الريفية والبيئة. يوجد على رأس كل مندوبية إقليمية مندوب إقليمي معين من طرف الوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة وتضم المندوبية الإقليمية مجموعة من المصالح. ويمكن المندوب الإقليمي كل السلطات التي تمكّنه من توجيه وتنسيق ومراقبة نشاط مختلف هيأكل الوزارة وذلك طبقاً للسياسات والإجراءات الحددة من طرف القطاع.

ويستفيد المندوبون الإقليميون للتنمية الريفية والبيئة ورؤساء المصالح على التوالي من تعويضات الوظيفة المحددة بالمرسوم رقم 306 - 75 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1975 طبقاً للمبلغ المحدد لمديري الإدارات المركزية ورؤساء المصالح على أن يحدد التنظيم الداخلي للمندوبيات الإقليمية وصلاحيات المندوبين الإقليميين بواسطة مقرر صادر عن الوزير.

المادة 19. سيحدّد مقرر صادر عن وزير التنمية الريفية والبيئة التنظيم المركزي للمديريات والمصالح والأقسام في شكل مكاتب وكذلك طبيعة الروابط الوظيفية بين مختلف هيأكل القطاع.

المادة 20. تلغى كافة الترتيبات السابقة المتعارضة مع هذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 029 - 91 لـ 14 مارس 1991 وتاريخ فاتح أبريل 1991 القاضي بتحديد صلاحيات وزير التنمية الريفية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 21. يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

سقرار رقم 143، صادر بتاريخ 3 مارس 1993، يقضي بتحديد صلاحيات الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة، ويتضمن تفويض صلاحيات التوقيع.

المادة الأولى. يكلف السيد هاديا امدو كان الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة، تحت سلطة الوزير، برئاسة سير مجموع إدارات القطاع وبضمانت تطبيق مختلف الإجراءات المتخذة من قبل الوزير، وخاصة المسائل التالية:

- التنسيق والرقابة على مختلف الإدارات والمصالح والهيئات العمومية الخاضعة للوصاية الفنية للقطاع.
- مركبة البريد الوجه للقطاع وتوزيعه على الإدارات والمصالح المكلفة بمعالجة الملفات.

المادة 14. تضم هذه المديرية أربع مصالح:

- مصلحة البيئة وتضم:
- قسم البيئة الحضرية
- قسم التشريع
- قسم مكافحة التلوث

مصلحة حماية الطبيعة وتضم:

- قسم المحافظة على التراث
- قسم الحيوانات البرية والغابات والحظائر

مصلحة المائيات وتضم:

- قسم الأمطار
- قسم الماء

مصلحة الهندسة وتضم:

- قسم الإشعال
- قسم المسح
- قسم التأرييف
- قسم التصور التقني والدراسات

المادة 15. تكلف مديرية البحث والتكوين والإرشاد بالقضايا المتعلقة بالبحث الزراعي والبيطري وتعزيز تقنيات الانتاج وخاصة:

- إعداد السياسات القطاعية في هذه الحالات
- إعداد ومتابعة السياسات، الوطنية في مجالات البحث الزراعي والبيطري
- وضع سياسات وبرامج وأساليب التعليم والتكوين المهني في مجال التنمية الريفية
- وضع سياسات وبرامج وأساليب تعزيز التقنيات الزراعية والرعوية.

المادة 16. تضم مديرية البحث والتكوين والإرشاد

- مصلحة البحث الزراعي والغابوي
- قسم قسم البحث البيطري الرعوي
- قسم دراسة القرية.

مصلحة التوثيق والإنشاش والصحافة وتضم:

- قسم الإنشاش
- قسم التوثيق
- قسم الصحافة

مصلحة التكوين والإرشاد وتضم:

- قسم التكوين
- قسم الإرشاد

مصلحة الأعلاميات وتضم:

- قسم التنمية
- قسم الاستغلال
- قسم الصيانة.

- البلاغات في الإذاعة والتلفزة والجريدة
- توزيع المقررات والقرارات والتعليمات الوزارية
- الطلبيات
- الإرساليات
- النسخ الاصطناعية للبرقيات والرسائل الموجهة بواسطة شبكة الاتصال الإداري
- صفات ورير التنمية الريفية والبيئة
- وبالنسبة لهذه الصلاحيات الأخيرة فإن توقيع الأسير العام ينسق بالعبارة التالية:

"عن الوزير وبتفويض منه" الأمين العام

- المادة 3. - تبلغ صوره من توقيع السيد هاديا أمندو كان الأسر بالصرف وإلى الرقابة المالية
- المادة 4. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الدراسة الازمة لجميع مشاريع الرسائل والوثائق

الإدارية المقدمة لتوقيع الوزير

الرقابة على تفويض قرارات الوزير

تسهيل العمال والمتلكات الثابتة والمفولة الحمولة

للوزارة تسهيل الاعتمادات الخصصة للقطاع التي هو مدير

صرفها

المادة 2. - يمتحن تفويف للسيد هاديا أمندو كان الأمين العام

لوزارة التنمية الريفية والبيئة، بغية توقيع:

جيمع وثائق الحاسبة

سامورية المهام ومستندات بقل جميع الموظفين

وال وكلاء التابعين للقطاع وبالنسبة للتنقل داخل البلد

الرسائل ماعدا تلك الموجهة للرئيس الجمهوري،

وزير الأول والوزراء والمنظمات الدولية.

مذكرات العمل

أوامر التقل

### وزارة التجهيز والنقل

تصووص مختلفة

رسوم رقم 93 - 039 ، صادر بتاريخ 6 مارس 1993 ،

يقصي بتعيين موظفين في وزارة التجهيز والنقل

المادة الأولى يعين بوزارة التجهيز والنقل اعتبارا من 15

يوليو 1992 :

ديوان الوزير : المستشار الفني السيد كوني ولد محسون

مهندس رئيس في الهندسة الدينية والتقنيات الصناعية

الرقم الاستدلالي 42667

### وزارة التهذيب الوطني

تصووص مختلفة

رسوم رقم 93 - 040 صادر بتاريخ 6 مارس 1993 ،

يقصي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني

المادة الأولى يعين في وزارة التهذيب الوطني اعتبارا من

1992/10/14

ديوان الوزير .

المرأب الإداري: السيد عيسى ولد الحافظ ولد بلال استاذ

الرقم الاستدلالي 48244

ادارة التعليم الثانوي :

المدير المساعد : الطيب ولد محمد المحتر، استاذ الرقم

الاستدلالي 14260 ض

المؤسسات العمومية : المدير العام للشركة الموريتانية للبناء والتسهيل العقاري (سووكوجيم) السيد محمد ولد محمد عبد الله، إداري مديسي المدير العام المساعد سابقاً للشركة نفسها.

المادة 2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس قسم الإسنادات . السيد محمد الحافظ ولد الدبيج  
أستاذ الرقة الاستدلالي 24115  
رئيس قسم المنهج والشؤون الدرستية . بيدة عيشة بنت  
احمد سالم، معلمة الرقة الاستدلالي 2820

ادارة التعليم الأساسي :

مدير مدرسة تكوين العلمين ببواكسوط السيد الكيحل ولد محمد العبد، استاذ الرقة الاستدلالي 42537

المادة 2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

تصووص مختلفه

مقرر رقم 032 صادر بتاريخ 24 يناير 1993، يقضي بإحاله بعض الموظفين إلى التقاعد

المادة الأولى - يحال الموظفون التالية اسماؤهم إلى التقاعد اعتبارا من فاتح ابريل 1993 لبلوغهم الاقديمة في العمل مدد 92/12/31 ويسمح لهم بالاستفادة من حقوقهم في المعاش لدى صندوق متقاعدي الدولة

والمعنيون هم .

1) سي مامادو سفتون في البريد

2) جدو بن عبدي مفتون في البريد

3) دياوارا رياضيا سالوم مفتون في البريد

المادة 2 - سيعتبر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

تصووص تنظيمية

رسوم رقم 038 - 93 صادر بتاريخ 6 مارس 1993، يلغى ويحل محل المرسوم رقم 001 - 90 الصادر بتاريخ 8 يناير 1990 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني للأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان

### الفصل الأول : عموميات

المادة الأولى - يعتبر السلا، الوطني للأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان هيئة معترف بها ذات فائدة عمومية تتسم بالشخصية الإعتبارية والإستقلالية المالية و يقع مقرها في نواكشوط .

المادة 2 - يسهر السلك الوطني للأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان على المبادئ الأخلاقية، على الجودة والتفاني اللذان ينبعان للمارسة مهن الطب و الصيدلة و جراحة الأسنان .

كما يسهر على تقييد كافة أعضائه بالواجبات المهنية و القواعد التي يسلّمها نظام أribas المهيءة و يتولى

الدفاع عن تقاليد الطب و الصيدلة و جراحة الأسنان واحترام الواجبات المهنية

شرف و استقلالية مهن الطب و الصيدلة و جراحة الأسنان و تقديم الشورة للسلطات العمومية في مجال التشريع و التنظيم المتعلقين بكلة المسائل ذات الصلة بالصحة العمومية و سياسة الطب و الصيدلة .

المادة 3 - يضم السلك الوطني للأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان الذين يمارسون مهنتهم على التراب الوطني

### الفصل الثاني : الأجهزة

المادة 4 - تتكون هيئات مجلس السلك الوطني للأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان من :

• المجلس الوطني للسلك

• مجالس مجموعات السلك

• المجالس التأسيسية للمجموعات

• الرئيس

المادة 5 - يكون مجلس السلك الوطني للأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان من :

• أعضاء من المجموعة A منتخبين من قبل الأطباء

• أعضاء من المجموعة B منتخبين من قبل الصيادلة

• أعضاء من المجموعة C منتخبين من قبل جراحي الأسنان

• أعضاء يعينهم وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية

• أعضاء يعينهم وزير الدفاع الوطني

- الملادة 13 . تحضر مجالس المحسوفات سداراتجلس  
الوطني وتقدم له تقرير بذلك كما يمكن لها ايضا ان تقدم له  
طلبا او رأي حول مشكلات التعليم تاريسية  
ويحضر المجالس العامة للمجلس الوطني حيث يكون له  
صوت استشاري .  
محب من محبون الاعضاء الثلاثة العبيدين من طرف ورير  
المجلس والشروع الاجتماعي مكونين من طبيب وصيدلي  
وتحريج في المارسة الحرفة  
وفي اجراءات الحياة الدنية .  
الملادة 14 . يسئل رئيس مجلس الطلق اسلم الفضة  
والتحق بـ مجلس الطلق في المارسة الحرفة  
ويحرر مجلس  
وتحريج في جرائم انسان .  
الفصل الثالث . التسجيل والسطب من لائحة السلك :
- الملادة 8 . يضم مجلس المجموعة :  
٠ اعضاء مسجلين على لائحة المجموعة ومتخفيين من  
طرف كافة الاطباء المسجلين في هذه المجموعة ويجب ان  
 يكون إثنان على الأقل منهم يمارسان عملهما خارج  
مواسطه .  
الملادة 9 . يضم مجلس المجموعة :  
٠ اعضاء مسجلين على لائحة المجموعة ومتخفيين من  
طرف كافة الصيادلة المسجلين في هذه المجموعة ويجب ان  
 يكون واحدا منهم على الأقل يمارسان عمله خارج مواسطه .  
الملادة 10 . يضم مجلس المجموعة :  
٠ متخفين من طرف كافه جراحى الاسنان المسجلين في  
هذه المجموعة ويجب ان يكون واحد منهم على الأقل  
يمارس عمله خارج مواسطه .  
الملادة 11 . يترأس مجلس المجموعة :  
٠ جراح الاسنان العين من قبل وزير الصحة والشؤون  
الاجتماعية .  
الملادة 12 . يعيّن المجلس الوطني اعلى سلطة في السلك  
وينزل عن طريق الدلاولات مشكلات السلك .  
الملادة 13 . يعيّن المجلس الوطني اعلى سلطة في السلك  
وتحريج في حالة الوفاة او المعاشرة النهاية لوريتانيا  
ولعنة .  
الملادة 14 . يجري اسناد من طرف مجلس المجموعه  
او جراح اسناد من لائحة السلك من طرف مجلس المجموعه  
الملادة 15 . تقوم كل مجموعه بضبط الانهه للاعضا  
المتحسين للسلك والتبعين للمجموعه .  
الملادة 16 . يتم التسجيل في الانهه سلك الاطباء ، الصيادلة وجراحى  
الاسنان عن طريق تقديم ملف كامل يحتوي على :  
٠ بطاقة استعملات سلمها السلك  
٠ طلب بخط اليد موجه لرئيس السلك  
٠ نسخة من شهادة الجنسية  
٠ نسخة من بطاقة التعريف الوطنيه  
٠ الصيدلي العين من قبل وزير الصحة والشؤون  
٠ الصيدلي العين من قبل وزير الدفاع الوطني .  
٠ وصل يعيد دفع رسوم التسجيل  
٠ حصور شمسية
- الملادة 17 . يرفض مجلس صاحب الطلب اذا كانت  
الاعلافات الضروريه غير متوفرة فيه .  
الملادة 18 . يجب ان يتبع مجلس الطلق بعد  
شهرين كامضى حد اعتبار اسن من تاريخ التوصيل بالسلك . ويتم  
تدقيق هذا الاجل بشهرين في الحالات الصروريه لقيام  
العشرة ايام التي تلي قرار المجلس بواسطة رساله  
مخصوصه وفي حالة رفض التسجيل يتم تبرير هذا القرار .  
ثلاثه اعضا . متخفين في مجلس الوطنى يتلون  
الجموعه العين .  
٠ ممثل وزارة الصحة والشؤون الاجتماعيه السجل  
٠ ممثل وزاره الشؤون الاجتماعيه اليها .  
٠ ممثل وزاره الدفاع الوطني .  
الملادة 19 . ينطق بالسطب على كل طبيب او صيدلى  
الاعنة .  
٠ تلقى في حالة الوفاة او المعاشرة النهاية لوريتانيا  
في حالة الحظر النهائي للمرسنه العلن من طرف وزير  
الصحة والشروع الاجتماعي بناء على قرار صادر عن  
المجلس الوطنى للسلك وهذا القرار عرضه للطعن أمام  
الحاكم الختص .

#### الفصل الخامس: ترتيبات انتقالية و مختلفة:

المادة 25. - تنتخب أجهزة السلك لانتداب مدة ثلاثة أعوام .  
تنتخب المجالس التأديبية في الوقت نفسه مع المجلس الوطني ومجالس المجموعات .  
ينتخب الرئيس في الوقت نفسه مع مجموعات السلك الأخرى من طرف الجمعية العامة

المادة 26. - يعبر تأمين كل الأطباء والصيادلة وجرافي الأسنان السجلين بالسلك الوطني للأطباء والصيادلة وجرافي الأسنان .  
ويتمكن انتخاب كل الأطباء والصيادلة وجرافي الأسنان الوريتانيين السجلين في لائحة السلك من يمتنعون بأكثر من سنتين من ممارسة الطب أو الصيدلة في موريتانيا .  
ويجب أن يكون رئيس السلك حاصلاً على خمس سنوات من الممارسة .

المادة 27. - ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاثة سنوات ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية مدة انتدابهم غير أن رئيس السلك لا يمكن انتخابه لأكثر من فترتين .

المادة 28. - تحدد إجراءات انتخاب المجلس الوطني للسلك ومجالس المجموعات والجلس التأديبي في النظام الداخلي .

المادة 29. - تنتخب هيئات السلك من طرف الجمعية العامة للأطباء والصيادلة وجرافي الأسنان تحت اشراف لجنة تضم :

- ممثلاً عن وزارة الصحة
- الطبيب الأكثر أقدمية في المهنة
- الصيدلي الأكثر أقدمية في المهنة
- جراح الأسنان الأكثر أقدمية في المهنة
- ممثلاً عن وزارة الدفاع الوطني
- القاضي الممارس لهام المستشار القانوني للسلك .

المادة 30. - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 001 - 90 الصادر بتاريخ 8 يناير 1990 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني للأطباء والصيادلة وجرافي الأسنان .

المادة 31. - يكلف وزير الصحة والشجون الاجتماعية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية

المادة 20. - يبدي السلك الوطني للأطباء والصيادلة وجرافي الأسنان رأيه بخصوص طلبات الإذن بالمارسة الحرة للمهن التابعة له وذلك حول :

- المؤهلات المهنية وأخلاقيات صاحب الطلب
- توفر صاحب الطلب على الشروط المحددة في القوانين المعمول بها
- الفائدة التي تجيئها الصحة العمومية من الممارسة الحرة لطبيب او صيدلي او جراح أسنان في المكان وال المجال الحديدين .

المادة 21. - يبلغ وزير الصحة والشجون الاجتماعية بهذا الرأي في غضون شهرين من تحويل ملف المعنى للمجلس الوطني للسلك وإذا انقضى هذا الأجل فإن رأي المجلس يعتبر اختيارياً

#### الفصل الرابع. التأديب .

المادة 22. - يجتمع المجلس التأديبي للمجموعة الختصة على طلب من وزير الصحة أو المجلس الوطني للسلك او مجلس المجموعة التي يتبع إليها المهم بالمخالفة .

يمكر لكل شخص أن يوجه احتجاجاً إلى مجلس السلك ومن صلاحيات المجلس الختص أن يقدر نوعية الرد المناسب له .

المادة 23. - يبت المجلس التأديبي للجموعة المعنية في الحالات المتعلقة بأدبيات المهنة ونظم هذه الأدبيات ونصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذه المهنة .  
ويجب على المجلس التأديبي الاستماع للمعني قبل اتخاذ أي قرار ويمكن للشخص أن يستعين بمستشار .

ويبلغ رئيس مجلس السلك الوطني للأطباء والصيادلة ، جرافى الأسنان بالقرار المبرر لمجلس التأديب في عضون الحمسة عشر يوماً على تلي اتخاذ القرار .

المادة 24. - يمكن للمجلس التأديبي للمجموعة اتخاذ العقوبات التالية :

- التحذير
- التوبیخ
- التوبیخ مع التسجيل في الملف
- ويقتصر لوزير الصحة العقوبات التالية :
- الحظر المؤقت للممارسة لفترة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى عامين
- الحظر النهائي للممارسة المهنة المعنية
- وتعتبر هذه العقوبات قابلة للطعن من أجل الإلغاء أمام المحاكم الختصة

صهوص سفلية - 041 صادر بتاريخ 6 مارس 1993  
برسوم رقم 93 - يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز  
المالية وللبيط لمنه ثلاثة سنوات:  
نفيضي يعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز  
الرئيس: القدم الطيب اندى كان

السيد محمد ولد بيوط سفل عن أطماء المركز  
اللهاده 2. - يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بتغدي  
هذا الرسمية الذي سيسير في الجريدة الرسمية للجمهوريت  
السيد سنا موري سفل عمال المركز  
الإسلامية الموريتانية

السيد دجاجه مت مدير الشؤون الاجتماعية

برسوم رقم 93 - 042 صادر بتاريخ 6 مارس 1993

مكرر يعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز

الوطني لترسيب الأعماء وإعادة التأهيل المهني

اللهاده الأولى - يعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة ثلاث

السنوات: الدكتور محمد سالم ولد زين

الرئيسي: الدكتور محمد سالم ولد زين

الأعماء: الدكتور محمد سالم ولد زين

المقدم الحسنس ولد سالم سفل وزارة الدفاع الوطني

السيد ملا العاطر جنب: سفل وزارة المالية

الستيد خداجة منت: أسيير ممثلة وزارة الصحة و الشؤون

الإجتماعية تكان ابراهيميا مدير الوقاية الصحية

الدكتور عاصفون ولد حليفة سفل طبله المركز

الدكتور سالم ولد سعدود فال ممثل طبله المركز

الستيد الحسنس ولد أميريل ممثل عمال المركز

اللهاده 2. - تلغى حسيب الترتيلات السلفة الخالفة لهذا

الرسوم وحاصه رسوم رقم 027 - 90 الصادر بتاريخ 22

فبراير 1990 .

اللهاده 3. - يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

الستيد سعيد ولد الجيلاري سفل الصندوق الوطني للضرائب

الستيد سعيد عبدول ممثل الهلال الأحمر الموريتاني

الاعباء وأعاده التأهيل المهني للمعوقين جسميا وعقليا.

اللهاده 2. - تلغى جميع الترتيلات السابقة والخالفه لهذا

الرسوم وخاصه الرسوم رقم 092 - 89 الصادر بتاريخ 2

يوليوب 1989 .

اللهاده 3. - يكلف وزير الصحة والشئون الاجتماعية بتغدي

هذا الرسمية الذي سيسير في الجريدة الرسمية للجمهوريت

الإسلامية الموريتانية.

صهوص مختلفه 162 صادر بتاريخ 10 مارس 1993 يعنى  
بعناء مقتصمات القردر رقم 681 الصادر  
منذ (1) في حال استثناء  
اللهاده الأولى - تلغى مقتصمات القردر رقم 681 الصادر  
بيان 20 رسپمبر 1992 والقاضي بفرض السيد الشيبة ولد  
برجاد ولد يكاي، كاتب صحفي، المستوى الثاني، الدرجه

### وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

السادسة - الرقم الاستدلالي 1100 اعتبارا من 31 ديسمبر  
استدعويصبح هذا الاعماء ناقضا (1) في حال

اللهاده 2. - سيسير هذا المفري في الجريدة الرسمية  
الجمهوريه الإسلامية الموريتانية.

### 3- إشعارات

#### حفظ الملكية والحقوق العقارية

وقد طلبت تسجيلها السيد يحيى ولد ادول رقم 295 يدعى كافة تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 19/5/1992 إلى حضور رسم الحدود هذا وإن لإخليهين، المهمة إشعار بتسجيل العقاري رقم 372 القائم يوم الكشوط

إرشاد ممثلين عنهم يتبعون بياناته صحيحة إرسال ممثلين عنهم يتبعون بياناته صحيحة

ديون بوبكر

#### حفظ الملكية والحقوق العقارية

تم العدل على قطعة أرضية شكلها مستطيل تقدر مساحتها الإجمالية بـ 150 متراً مربعاً واقعه في تواليق رقم 502 رداً حار حيه وبعدها من الشمار السفلي رقم 504 ،

من الشرف القسمة رقم 501 وقدمها 500 من الغرب شارع بدون اسم كما يصرح بأمس بياراته 1993/11/11 ، طلب بطلب تسجيل العقاري في دائرة اترارزة المنفي مكتتب على قطعة أرضية شكلها مستطيل تقدر مساحتها بـ 262,5 متراً مربعاً وتعزف باسم الفسيمة بدون اسم ويحدها من الشمال حارة شعبان ومن الجنوب شارع ومن الشرق السيد اهل الصطفى ومن الغرب السيد هيبة طلبت تسجيلها السيد حمود ولد ادول رقم 295 يدعى كافة لاملاز الأشخاص الذين بهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإن لإخليهين، المهمة إشعار ببياناته صحيحة رسال ممثلين عنهم يتبعون بياناته صحيحة

ديون بوبكر

#### حفظ الملكية والحقوق العقارية

تم العدل على قطعة أرضية شكلها مستطيل تقدر مساحتها الإجمالية بـ 300 متراً مربعاً واقعه في تواليق رقم 506 ، وتعرف بهذه القسمة باسم الفسيمة رقم 512 وـ 513 من الشرف قسمة رقمها 509 من الغرب وـ 511 ، ومن الجنوب شارع بدون اسم المذكور رقم 373 القدم بتاريخ 1993/2/8 طلب بطلب تسجيل العقاري في دائرة اترارزة المنفي محمد ولد عبد الله بن السيد القديم يوم الكشوط

تم العدل على قطعة أرضية شكلها مستطيل تقدر مساحتها الإجمالية بـ 300 متراً مربعاً واقعه في تواليق رقم 506 ، وتعرف بهذه القسمة باسم الفسيمة رقم 512 وـ 513 من الشرف قسمة رقمها 509 من الغرب وـ 511 ، ومن الجنوب شارع بدون اسم المذكور رقم 373 القدم بتاريخ 1993/2/8 طلب بطلب تسجيل العقاري في دائرة اترارزة المنفي محمد ولد عبد الله بن السيد القديم يوم الكشوط

ديون بوبكر

#### حفظ الملكية والحقوق العقارية

اعلان رسم حدود

لتغفارية مبنية رقم 175 ويحدها من الشمال ومن الجنوب وقد طلبت تسجيلها السيد رقم 225 متراً مربعاً وتعزف باسم الشرف سيرالى وـ 176 رقم 300 يدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإن إرسل ممثلين عنهم يتبعون بياناته صحيحة

ديون بوبكر

#### حفظ الملكية والحقوق العقارية

ديون بوبكر

#### حفظ الملكية والحقوق العقارية

اعلان رسم حدود

لتغفارية مبنية رقم 175 ويحدها من الشمال ومن الجنوب وقد طلبت تسجيلها السيد رقم 225 متراً مربعاً وتعزف باسم الشرف سيرالى وـ 176 رقم 300 يدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإن إرسل ممثلين عنهم يتبعون بياناته صحيحة

ديون بوبكر

#### بيان الكشوط

ديون بوبكر

#### بيان الكشوط

اعلان رسم حدود

لتغفارية مبنية رقم 175 ويحدها من الشمال ومن الجنوب وقد طلبت تسجيلها السيد رقم 225 متراً مربعاً وتعزف باسم الشرف سيرالى وـ 176 رقم 300 يدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإن إرسل ممثلين عنهم يتبعون بياناته صحيحة

ديون بوبكر

كما يصرح بأن البني ملك له ويحق لجميع الأشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماضيتم في أقرب وقت ممكناً بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
ديون بوبكر

**حفظ الملكية والحقوق العقارية**  
مكتب نواكشوط  
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعاً لطلب الشرعي رقم 380 المقدم بتاريخ 1993/3/18، طلب محمد عبد الله دكوة، الهيئة، طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة أترارزة البني حضرى مشيد على قطعة أرضية شكلها مستطيل تفر مساحتها الإجمالية بـ 120 متر مربعاً واقعة في الرياض الكل متر رقم 7، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 180 كم 7 وتحدها من الشمال شارع بدون اسم، من الشرق الحي رقم 179 من الغرب شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 181.

كما يصرح بأن البني ملك له ويحق لجميع الأشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماضيتم في أقرب وقت ممكناً بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
ديون بوبكر

**حفظ الملكية والحقوق العقارية**  
مكتب نواكشوط  
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعاً لطلب الشرعي رقم 381 المقدم بتاريخ 1993/3/18، طلب اعل زين، الونا وبوكاري، الهيئة، طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة أترارزة البني حضرى مشيد تفر مساحته الإجمالية بـ 108 متر مربعاً واقعة في نواكشوط لكصر القديم، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 177 ج وتحدها من الشمال TF 3845، ومن الجنوب شارع بدون اسم و من الشمال TF 4791 و من الغرب شارع كما يصرح بأن البني ملك له يمتنع رخصة السكن الإدارية المقدمة من طرف وزير المالية بتاريخ 1977/3/22.

ويحق لجميع الأشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماضيتم في أقرب وقت ممكناً بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
ديون بوبكر

**حفظ الملكية والحقوق العقارية**  
مكتب نواكشوط  
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعاً لطلب الشرعي رقم 376 المقدم بتاريخ 1993/3/7، طلب سعيد ولد محمد، الهيئة، طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة أترارزة البني حضرى مشيد على قطعة أرضية شكلها مستطيل تفر مساحتها الإجمالية بـ 120 متر مربعاً واقعة في الرياض الكل متر رقم 7، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 180 كم 7 وتحدها من الشمال شارع بدون اسم، من الشرق الحي رقم 179 من الغرب شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 181.

كما يصرح بأن البني ملك له ويحق لجميع الأشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماضيتم في أقرب وقت ممكناً بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
ديون بوبكر

**حفظ الملكية والحقوق العقارية**  
مكتب نواكشوط  
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعاً لطلب الشرعي رقم 378 المقدم بتاريخ 1993/3/7، طلب محمد محمود ولد الصياد، الهيئة، طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة أترارزة البني حضرى مشيد على قطعة أرضية شكلها مستطيل تفر مساحتها الإجمالية بـ 150 متر مربعاً واقعة في الرياض الكل متر رقم 7، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 179 كم 7 وتحدها من الشمال شارع بدون اسم، من الشرق شارع بدون اسم من الغرب شارع الحي رقم 179، ومن الجنوب الحي رقم 180.

كما يصرح بأن البني ملك له ويحق لجميع الأشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماضيتم في أقرب وقت سكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
ديون بوبكر

**حفظ الملكية والحقوق العقارية**  
مكتب نواكشوط  
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعاً لطلب الشرعي رقم 379 المقدم بتاريخ 1993/3/7، طلب محمدى محمد بسلام، الهيئة، طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة أترارزة البني حضرى مشيد على قطعة أرضية شكلها مستطيل تفر مساحتها الإجمالية بـ 120 متر مربعاً واقعة في الرياض الكل متر رقم 7، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 180 كم 7 وتحدها من الشمال الحي رقم 181، من الشرق الحي رقم 178 و 177 من الغرب شارع بدون اسم، ومن الجنوب الحي رقم 183.

## إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم 1305 دائرة الترارزة ملكاً للسيد حاكم عبد العزيز مولود سنة 1939 بكيهيدي رئيس ورشة

كاتب الضبط

أحمد ولد بوديدا

## إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم 57 دائرة البراكين تحصى الع رقم 44 برج بوفى ملكاً للسيد حاوار صار

كاتب الضبط

خليل ولدان

## إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم 740 دائرة الترارزة ملكاً للسيد حمدي ولد عبد الرحمن مولود سنة 1922 بأطار تاجر في نواكشوط

كاتب الضبط

أحمد ولد بوديدا

## إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم 2150 دائرة الترارزة ملكاً للسيد خير الله ولد مبلييل مولود سنة 1954 بكيفية تاجر في نواكشوط

كاتب الضبط

خليل ولدان

## إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم 2509 دائرة الترارزة ملكاً للسيد سيد محمد ولد محمد مولود سنة 1945 بأبي تيليميت

كاتب الضبط

أحمد ولد بوديدا

## إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم 2951 دائرة الترارزة ملكاً للسيد جمانى ولد حامدين مولود سنة 1943 بأطار تاجر في نواكشوط

كاتب الضبط

خليل ولدان